



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مساواة»

عزيزتي المرأة: اعرفي حقوقك الشرعية

هذا الاصدار لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»
والجهة الداعمة له ، وهو لا يعدو توصيفا لواقع الحال

يهدف هذا الاصدار الى التعريف بشكل موجز وعام بموضوعه ، ولا يمثل استشارة قانونية ، ولا
يغني عن المستشار القانوني الخاص بالقارئ الكريم

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

تشرين أول ٢٠١٣

عزيزتي المرأة: اعرفي حقوقك الشرعية

تتوجه النساء إلى المحاكم بشكل أكبر للمطالبة بحقوقها، ولإيجاد نصفه لمشاكلها الزوجية والأسرية. وعادة ما تلعب مجموع الحقوق الواردة في قانون الأحوال الشخصية أيضاً وسيلة للمرأة للتأكيد على حقوقها الزوجية في مواجهة المجتمع حتى دون اللجوء إلى المحاكم الشرعية. تتجاذب في أوساط المجتمع الفلسطيني وتيرة حوادث الطلاق و«الانفصال» بين الكثير من الأزواج، خاصة الشابة منها، الأمر الذي أدى إلى بروز إشكاليات عملية حول نطاق حقوق المرأة المطلقة أو في المرحلة التي تسبق الطلاق، وتعذر أحياناً معرفة حدود التزامات الزوج المطلق، خاصة الالتزامات المالية.

وتسببت هذه الإشكاليات بمعاناة شديدة للمرأة المطلقة، خاصة عندما تكون أمّاً وحاضنة ويقع عليها عبء تربية الأطفال وإعاشتهم، خاصة في ظل ثقافة مجتمعية ذكورية تنظر بعين الريبة والشك لفئة النساء المطلقات، وتجعلهن في دائرة الاستهداف، وفي ظل انعدام منظومة حكومية شاملة لرعاية هذه الفئة، شأنها شأن الفئات المهمشة الأخرى الأقل حظاً في المجتمع. كل هذا حدا بالمركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة «مساواة» إلى إصدار نشرة توعوية خاصة يتناول من خلالها بصورة مبسطة أبرز الحقوق التي رتبها القانون للمرأة في مرحلة ما قبل الطلاق ويعدده، بهدف توعيتها بهذه الحقوق ومساعدتها على المطالبة بها، وكذلك توعية المجتمع ككل بحقوق هذه الفئة من النساء، والذي لا يجوز له القبول أو السكوت على استمرار هذه الانتهاكات تحت أي ذريعة، وذلك تطبيقاً للمادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني التي قررت مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والمادة ٢٩ من القانون ذاته بخصوص رعاية الأمومة

والطفولة، والمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٢٣ من العهد الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧.

تتناول هذه النشرة موضوع حقوق المرأة المطلقة في ثلاثة أقسام: يتناول القسم الأول حقوق المرأة أثناء الزواج (آثار الزواج). ويتناول القسم الثاني حقوق المرأة في حال الطلاق (آثار الطلاق)، ويتناول القسم الثالث حق المرأة في طلب إنهاء العلاقة الزوجية.

القسم الأول

حقوق المرأة أثناء الزواج (آثار الزواج)

للمرأة مجموعة من الحقوق أثناء الزواج، وهي تشكل التزامات رتبها القانون على الزوج، منها:

١- العشرة الحسنة:

أكدت المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ على لزوم حسن معاشررة الزوج زوجته وأن يعاملها بالمعروف. وللمرأة على زوجها الأمان في نفسها ومالها، وأن لا يقوم الزوج بما يلحق الضرر بها. وقد يترتب على إخلال الزوج بالعشرة الحسنة لزوجه وقيامه بالإضرار بها عدة آثار تسمح للمرأة فيها بالتوجه للمحكمة للمطالبة إما بالتفريق، أو بإصلاح الرجل لذاته وقيامه بواجباته الزوجية. هذا الاشتراط العام قد يترتب عليه حق الزوجة في رفع دعاوى الشقاق والنزاع، أو دعوى التفريق للغيبه، أو للهجر، أو للضرر وفق شروط واردة في القانون.

لا يجوز مثلاً أن يضرب الزوج زوجته: لأن ذلك يخلّ بمبدأ العشرة الحسنة، كما لا يجوز له أن يسيء إليها أو إلى أهلها بالقول أو الفعل، ولها الحق في أن تأمن على مالها ونفسها في بيته. فإن أخل الزوج بذلك فلها أن تتوجه إلى المحكمة.

وتعتبر الحقوق المادية الواردة تباعاً محاولة لترجمة هذا الحق العام، المشار إليه أعلاه، إلى بنود تطبيقية تفصيلية.

٢- التزام الزوج بالشروط الواردة في عقد الزواج:

للمرأة حين انعقاد الزواج أن تشتترط من الشروط ما تراه يحقق مصلحتها، شريطة أن لا يكون منافيا للشريعة الإسلامية. ومن الأمثلة على هذه الشروط
المعتبرة:

- الحق في تطليق نفسها،
- الحق في العمل،
- الحق في التعليم،
- الحق في السكن في مكان معين،
- الحق في أن لا يتزوج عليها.

يجب التفريق بين أن تشتترط المرأة على زوجها الإذن لها في التعليم وبين الشرط الذي يقضي بأن يتحمل الزوج نفقات الدراسة، فقد قضت المحاكم الشرعية بأن اشتراط المرأة على زوجها أن تتعلم لا يعني أن ينفق الزوج على تعليمها؛ كون ذلك يخرج عن مشتملات النفقة المعتبرة شرعا.

وحتى تكون هذه الشروط معتبرة قانونا وملزمة للزوج، لا بد من تدوينها في وثيقة عقد الزواج. وفي حال إخلال الزوج بأي من الشروط الواردة في عقد الزواج يحق للزوجة مراجعة المحكمة الشرعية المختصة للمطالبة بفسخ العقد، مع احتفاظها بسائر حقوقها الزوجية ومنها المهر والنفقة.

٣- المهر:

للمرأة دائما الحق في المهر، وهو من الالتزامات المالية التي تترتب على الزوج نتيجة لعقد الزواج. وعادة ما يتم الاتفاق على المهر ومقداره في عقد الزواج.

ويقسم المهر إلى قسمين:

- المهر المعجل (المقدم): وهو ما يجب دفعه حين إجراء عقد الزواج أو قبل النقلة إلى بيت الزوجية، وتستطيع الزوجة أن تطالب زوجها بما لم يُقبض منه في أي وقت تشاء.

- المهر المؤجل (المؤخر): وهو ما يتم دفعه عند حلول أقرب الأجلين؛ الطلاق أو الوفاة.

يطلق على المهر المتفق عليه والمدون في عقد الزواج المهر المسمى. أما إذا لم يتضمن عقد الزواج مهراً، فإن المرأة تستحق مهر مثيلاتها من النساء، مثلاً إذا كان العرف السائد في بلدة ما أن المهر هو ثلاثة آلاف دينار معجل ومثلها مؤجل، فإن الزوجة تستحق مثل هذا المهر في حال عدم تسمية المهر وتعيين مقداره في عقد الزواج.

تستحق الزوجة المهر كاملاً بثبوت الدخول والخلوة الشرعيتين، مع مراعاة الحالات التالية:

- إذا وقع الطلاق أو الفسخ من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة، فتستحق الزوجة نصف المهر المسمى.

- إذا طلبت المرأة فسخ العقد قبل الدخول والخلوة لعدة في الزوج أو لطلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط الحق في كامل المهر.

- إذا طلب الزوج فسخ العقد لعيب في الزوجة قبل الدخول يسقط الحق في كامل المهر.

- للزوجة الحق في رفع دعوى طلب فسخ عقد الزواج للعجز عن دفع المهر المعجل أو جزء منه إذا حصل ذلك قبل الدخول والخلوة.

وفي حال امتناع الزوج عن دفع المهر المعجل، كله أو بعضه، وبقيت ذمته مشغولة

به على هذا النحو، سقط عن الزوجة الالتزام بطاعة الزوج، وبالتالي ترد أي دعوى طاعة يرفعها الزوج على زوجته، إذ يعتبر انشغال ذمته بالمهر احدى دفعات المرأة المعتبرة والمقبولة أمام المحاكم الشرعية لصد دعوى الطاعة.

عزيزتي المرأة: احرصي على توثيق حقيقة حالة المهر في عقد الزواج من حيث قبضه، كلياً أو جزئياً، أو عدم القبض.

تستطيع الزوجة التي لم تقبض مهرها المعجل أن ترفع دعوى ضد زوجها للمطالبة بما لم يقبض منه. وفي حالة وفاة الزوج يعتبر المهر دينا يحق للمرأة استيفاءه من تركة زوجها قبل تقسيمها وتنفيذ الوصايا المتعلقة بها، إن وجدت.

٤- النفقة:

تجب نفقة الزوجة على زوجها من وقت انعقاد العقد. ويعتبر هذا المبدأ من وجهة نظر الشريعة الإسلامية جزءاً جوهرياً في ميزان الحقوق والواجبات للأزواج، وتقع مسؤولية النفقة بالكامل على الزوج حتى لو كان للزوجة مال خاص بها، أو كانت تعمل.

وتشمل النفقة سائر لوازم الزوجة الشرعية وهي: المأكل، والمشرب، والمسكن الشرعي، والكساء، والعلاج الطبي بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً، وخدمة للزوجة، التي يوجد لدى مثيلاتها خادمت، أو مقدار أجره هذه الخادمة.

ويتم تقدير النفقة وفقاً لظروف الزوج وحالته من يسر وعسر، ويتم تقدير النفقة إما بالتراضي بين الزوجين على مبلغ معين أو بحكم القاضي، وفي هذه الحالة الأخيرة يستعين القاضي، قبل الحكم بالنفقة، بإخبار خبراء خالين عن

الغرض وعالمين بحال الزوج.

سقوط حق الزوجة بالنفقة:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً، أو إذا ثبت أن المرأة ناشز بحكم قضائي وقام الرجل بما أوجبه عليه القانون في هذه الدعوى كما سنبينه لاحقاً. وتسقط النفقة أيضاً بالطلاق، ولكن تستحق المطلقة نفقة العدة، والتي تبدأ اعتباراً من وقت وقوع الطلاق لحين انتهاء العدة. يبدأ تقدير النفقة من تاريخ الطلب من المحكمة الحكم بالنفقة في دعوى تسمى دعوى نفقة.

٥- المسكن الشرعي:

للزوج أن يعدّ لزوجته مسكناً شرعياً. ويعتبر عدم توفر هكذا مسكن من الدفع التي تستطيع المرأة أن تردّ بها دعوى الطاعة، بمعنى أن المرأة تستطيع أن تمتنع عن السكن فيه لحين توفير الزوج مسكناً شرعياً يتلاءم وشروط المسكن الشرعي التي أهمها:

- أن يكون المسكن بحسب حالة الزوج المادية، فإذا كان غنياً فشروط المسكن يجب أن تكون أعلى من شروط الزوج الفقير.
- في كل الأحوال يجب أن يحتوي المسكن على اللوازم الشرعية من أثاث، وفرش، وأدوات منزلية تتطلبها مقتضيات السكن، فكثيراً ما قضت المحاكم بعدم وجود مسكن شرعي لخلوه من أدوات التدفئة المناسبة، أو لخلوه من مكان لنشر الغسيل، أو لعدم توفر أدوات الطهي والغسل ونحوه.
- يجب أن يهيئ الزوج مسكناً آمناً لزوجته، كتوفر الجيران الصالحين، ولا

يعتبر المسكن شرعياً في حالة وجود جيران غير صالحين.

- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته أحداً من أهله بحيث أنها لا تأمن على مقتنياتها أو يحد من حريتها في المعاشرة.
- للزوجة أن تطلب من زوجها الانتقال إلى مسكن آخر إذا كان يسكن بجانبها أحد أقاربه وكانوا يسببون الأذى لها، كما لها أن تطلب عدم إسكانها بجانب ضررتها.

من واجبات الزوجة:

حق الطاعة

يعتبر قانون الأحوال الشخصية أن من واجب الزوج على زوجته حق الطاعة، والذي يترتب على عدم الالتزام به اعتبار المرأة ناشراً، وبالتالي يسقط حقها في النفقة. وتعتبر الزوجة غير مطيعة إذا تركت منزل الزوجية أو تغيبت عنه دون سبب شرعي، أو تلك التي منعت زوجها دخول منزلها.

من الضروري التنبه إلى أن عمل المرأة خارج منزلها دون إذن الزوج قد يصنف ضمن حالات عدم الطاعة. إلا أنه في حال كانت المرأة تعمل ابتداء وقبل الزوج فلا يحق للزوج حرمانها منه، طالما لم يشترط ذلك حين العقد. كما أن الزوجة التي يقوم الزوج بطردها من بيتها لا تعتبر ناشراً في حكم القانون.

إن عدم الطاعة لا يسقط النفقة تلقائياً، وإنما يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الشرعية المختصة، وأن يقوم الزوج بعد حصوله على أمر الطاعة بالتوجه إلى زوجته ليطلب منها، بطريقة مناسبة، العودة إلى منزل الزوجية، فإن أبت،

حكم القاضي بنشوزها .

وتستطيع المرأة أن تردّ دعوى الطاعة بإثباتها إيذاء الزوج لها بالضرب، أو بسوء المعاشرة، أو عدم تهيئة الزوج لها مسكن شرعي، أو شغور ذمة زوجها بمهرها كله أو بجزء منه، أو برفع دعوى نزاع وشقاق والتي توقف النظر في دعوى الطاعة. لا يمكن اجبار الزوجة، في أي حال من الأحوال، على الرجوع إلى بيت زوجها عنوة عند الحكم بالطاعة، وإنما تؤمر بذلك، وعادة ما يتم تنفيذ هذا الحكم من خلال الطلب من محارمها العودة لبيت الزوجية.

القسم الثاني

حقوق المرأة في حال الطلاق (آثار الطلاق)

الطلاق هو تصرف أحادي الجانب يقوم به الزوج لفراق زوجته أو تسريحها؛ وذلك باستعمال لفظ الطلاق أو غيرها من الألفاظ الدالة عليه. وقد يكون باتفاق العاقدين، كما في الطلاق البائن مقابل الإبراء العام.

أنواع الطلاق:

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يقع على الزوجة المدخول بها، ويكون فيه للزوج حق إرجاع زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه خلال فترة العدة قولاً أو فعلاً، فلا ينحل عقد الزواج، وتبقى حقوق المرأة فيه قائمة، وإذا مات أحدهما خلال العدة يرث من الآخر. أما إذا انقضت العدة دون حصول الرجعة أصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى: ويحصل عندما تنتهي العدة في الطلاق الرجعي دون أن يرجع الزوج زوجته، أو عندما ينص القانون على اعتباره كذلك كالطلاق قبل الدخول، أو الفراق الذي يقع على مال عندما تتنازل الزوجة عن حقوقها المالية أو بعضها (الطلاق ما دون الثلاث). وفي الطلاق البائن بينونة صغرى لا يحق للرجل إعادة زوجته إلى عصمته إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة (المكمل للثلاث) وينهي الرابطة الزوجية، وهنا لا يمكن للزوجة أن تعود إلى زوجها إلا بعد أن تتزوج من غيره، ويدخل بها، ويطلقها (مختاراً دون أن يكون هناك اتفاق على

ايقاع الطلاق لتعود إلى زوجها الأول) أو يُتوفى.

لا يكفي الإقرار بثبوت الطلاق البائن بينونة كبرى، وإنما يلزم ثبوت ذلك قضائياً من خلال دعوى، وفقاً لتعميم صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

يترتب على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق حقوق معينة للمرأة على مطلقها منها:

١- الحق بالمهر المؤجل

في حال قام الزوج بتطليق زوجته بعد الدخول والخلوة وأصبح هذا الطلاق بائناً، فإن الزوجة تستحق كامل مهرها المؤجل. ولا يؤثر كون المرأة ناشراً على حقها في الحصول على مهرها المؤجل.

٢- نفقة العدة

تسقط النفقة الزوجية بالطلاق، ولكن تستحق المرأة المطلقة نفقة عدة، والتي تبدأ اعتباراً من وقت وقوع الطلاق لحين انتهاء العدة.

يجب التنبيه إلى أن إبلاغ المرأة بالطلاق ضروري لمطالبتها بنفقة العدة، فإن تم إبلاغها بالطلاق قبل انتهاء العدة فعلياً أن تسارع بالمطالبة بالنفقة، وإلا فسوف يسقط حقها فيها. أما إذا تم تبليغها بالطلاق بعد انتهاء العدة فيكون بمقدورها المطالبة بالنفقة بأثر رجعي.

هذا وإذا ما تحصل الزوج على حكم بالطاعة ضد زوجته، وحكم القاضي بعد ذلك بنشوز الزوجة، فإن المطلقة لا تستحق نفقة العدة في هذه الحالة.

٣- الحضانة

تعني الحضانة ضمّ الصغير والقيام بخدمته ورعايته وتربيته. وقد نظم القانون أصحاب حق الحضانة. فالحق الأول هو للأم، ويكون لها هذا الحق خلال الزواج أو بعد الطلاق أو التفريق. وينتقل حقّ الأم في الحضانة إلى أمها عند وفات الأم أو زوجها، أو عندما لا تكون أهلاً للحضانة.

يتمتد حق الحاضنة في حضانة الصغار إلى حين بلوغهم وفقاً لما ورد في مجلة الأحكام العدلية. ويعتبر من موانع الحضانة زواج الأم بغير محرم للصغير أو سفرها مع الصغير القاصر خارج البلاد بدون موافقة الولي.

وتستطيع المرأة التي لها حق الحضانة أن تطلب نفقة للصغار من وليه الشرعي، وتعتبر النفقة في تلك الحالة نفقة كفاية وهي تعتمد على سدّ حاجات الصغير من مأكّل ومشرب وملبس، ولا تعتمد فقط على قدرة الولي كما هو الحال في نفقة الزوجة. وتستحق الأم الحاضنة المطلقة أجره من ولي الصغير عن حضانتها، كما تستحق أجره مسكن للصغير.

تعتبر الشروط الخاصة بالتنازل والتخلي عن حقّ الحضانة في حال الإبراء العام أو الخلع باطلة. إذا أن الحضانة تقوم على مصلحة المحضون، فإن ورد هكذا شرط في وثيقة الإبراء، يكون باطلاً. إلا أن المرأة المطلقة قد تتنازل عن حقها في أجره الحضانة أو أجره مسكن الصغير.

هذا وفي حال كانت الأم ليست هي الحاضنة فإن لها الحق في مشاهدة الصغير واستضافته، كما يكون للزوج مثل هذا الحق مع مراعاة حالة الصغير. فيكون للأب أو الأم غير الحاضنة أن تستضيف الصغير لمدة معينة حسب الاتفاق.

٤- التعويض عن الطلاق التعسفي

أقر القانون للمرأة التي طلقها زوجها بدون سبب شرعي الحق في مطالبة مطلقها قضاءً بتعويض عن الضرر الذي حصل لها من جراء الطلاق. وهذا التعسف والضرر مفترض على الرجل الذي قام بالطلاق إلى أن يثبت عكسه. وتستحق المرأة تعويضاً يقدره القاضي على أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة واحدة. ولا يخل التعويض بأية حقوق مادية أخرى للمرأة المطلقة، وإنما يأتي بالإضافة إليها.

القسم الثالث

حق المرأة في طلب إنهاء العلاقة الزوجية

تستطيع المرأة أن تطلب إنهاء العلاقة الزوجية بعدة طرق منها:

١- الخلع القضائي قبل الدخول

أجاز تعميم صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي للمرأة الحق في أن تطلب من القاضي فسخ عقد الزواج دون أن تبدي أسبابا غير كرهها لزوجها أو بغضها للحياة معه. لكن يشترط حتى تستطيع المرأة أن تطلب الخلع القضائي ما يلي:

- ألا يكون هناك دخول أو خلوة صحيحة.

- أن تقوم المرأة بإرجاع المهر الذي دفعه الزوج لها، وأي نفقة قام بدفعها.

٢- الخلع الاتفاقي؛

تستطيع المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها مقابل أن تقوم بإبرائه من حقوقها المادية كليا أو جزئيا، فتستطيع أن تتفق مع زوجها على تطليقها في مقابل تنازلها عن مهرها المؤجل، أو مقابل تنازلها عن نفقتها المتراكمة. أما إذا قامت الزوجة بالتنازل عن كامل حقوقها المادية فهذا يشمل جميع ما تستطيع المرأة أن تطالب به زوجها من حقوق مادية أثناء الزواج أو بعد الطلاق.

٣- دعاوى التفريق

يترتب على إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية الواردة في القانون وفي عقد الزواج

الحق للمرأة في طلب التفريق بينها وبين زوجها. وإن الشكل القانوني متاح للزوجة لطلب الانفصال هو رفع دعوى تفريق أمام المحكمة الشرعية ترد على عدة أسباب أبرزها: عدم دفع النفقة، وجود نزاع وشقاق، الغيبة والضرر والهجر، وجود مرض معدي، أو كون الزوج عنينا... الخ.

أ- دعوى التفريق لعدم الإنفاق:

يعطي القانون الحق للزوجة التقدم بطلب للمحكمة الشرعية للتفريق أو التطليق لعدم التزام زوجها بالنفقة عليها سواء كان عدم الإنفاق ناتجاً عن إعاقة الزوج أو لعدم رغبته في النفقة شريطة:

- أن يسبق الطلب حكم بالنفقة على الزوج.

- وأن يتعذر تنفيذ هذا الحكم من ماله.

إذا لم يكن للزوج مال، ولم يقل أنه يستطيع الإنفاق من عدمه، أو أصراً على عدم الإنفاق دون إبداء الأسباب، فإن القاضي يستطيع في هذه الحالة أن يطلق الزوجة في الحال.

إذا ادعى الزوج عدم قدرته على الإنفاق وأثبت ذلك، أمهله القاضي مدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر، لإثبات يساره بدفع النفقة، فإن لم يتم ذلك خلال هذه المدة جاز للمحكمة الحكم بالتفريق.

يقع حكم تطليق القاضي لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً إذا كان بعد الدخول، وطلاقاً بائناً إذا كان قبل الدخول. ويستطيع الزوج في الحالة الأولى إرجاع زوجته إذا قام بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم من نفقات وإبداء الاستعداد للإنفاق فعلاً أثناء فترة العدة.

ب- دعوى تفريق لوجود نزاع وشقاق بين الطرفين:

إذا كان هناك نزاع وشقاق بين الزوجين، يتقرر حق الزوج والزوجة في رفع دعوى التفريق للنزاع والشقاق. والنزاع والشقاق هو استفحال الخلافات الزوجية التي يترتب عليها وقوع الضرر. ويمكن تقديم هذه الدعوى قبل الدخول والخلوة أو بعدهما. ويشترط لقبول دعوى التفريق للنزاع والشقاق:

- إثبات وجود شقاق ونزاع بين الزوجين مستفحل يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. وقد منح التعميم الصادر عن قاضي القضاة رقم ٢٠١٢/٥٩ القضاة الشرعيين سلطة تقديرية في تحديد مدى وجود شهرة النزاع والشقاق بين الزوجين، وليس كما ورد في القانون الذي اشترط على الزوجة عبء اثبات إضرار الزوج بها فقط.

- يقوم القاضي ببذل جهد الإصلاح، وبعد ذلك يحيل الأمر إلى حكّامين عدلين يختارهما الطرفان، لمحاولة الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزا قاما بتقديم تقرير حول أسباب الإساءة من الزوجين ونسبة هذه الإساءة وبدل التعويض، وليحكم القاضي بذلك.

يقع الطلاق للنزاع والشقاق بائناً بينونة صغرى إذا لم يكن هناك من طلاق قبله، ويقع بائناً بينونة كبرى إذا سبقه طلاقان.

ت- دعوى تفريق للغيبة والضرر والهجر

أقر القانون بحق الزوجة في رفع دعوى تطلب فيها من القاضي تطليقها إذا أثبتت أن زوجها قد غاب عنها أو هجرها مدة سنة أو أكثر بدون عذر مقبول حتى لو كان له مال تنفق منه.

ويجب على الزوجة أن تصرح بأن غيبة الزوج أو هجره لها يسبب لها الضرر، ويختلف الحال فيما إذا كانت دعوى التفريق مقامة على شخص معلوم محل الإقامة أو شخص مجهول محل الإقامة. فإذا كان الزوج معلوم الإقامة يرسل له القاضي رسالة ويحدد له مهلة للحضور، فإذا لم يفعل حكم القاضي بتطليق الزوجة، وإذا كان محل إقامته مجهولاً، ولا تصله الرسائل، كان على الزوجة إثبات دعواها إما بإحضار الشهود، أو في حال عجزها بحلف اليمين الحاسمة.

هذا وقد حدد القانون حالات أخرى يحقّ فيها للزوجة طلب التفريق ومنها الحبس، والعيب كالأمراض المعدية والجنسية التي تمنع المعاشرة، إلا أنّ طلب التفريق في هذه الحالات قد يترتب عليه انتظار الزوجة في بيت الزوجية لمدة عام أملاً في زوال هذه العيوب.

